

الحقوق والواجبات في الإعانات الاجتماعية

1. ما هي حقوقي؟

يقضاء عطلة أو الإقامة في الخارج لا تعد حقا أساسيا. إن حالات التغيب غير المصرح بها أو التغيب لمدة أطول من المصرح بها يمكن أن تؤدي إلى خفض خدمات الدعم أو استردادها أو إيقافها.

إذا تقدمت بطلب موقع إلى المركز الاجتماعي المختص بك للحصول على إعانة اجتماعية مالية، فيجب على دائرة الخدمات الاجتماعية في مدينة ونترتور الرد عليه.

2.2. الحد من الحاجة إلى الدعم

يحق لأولئك الذين لا يستطيعون تدبير احتياجاتهم المعيشية بشكل كاف أو في الوقت المناسب عبر وسائلهم الخاصة الحصول على إعانات اجتماعية مالية (المادة 14 من قانون الإعانات الاجتماعية). واستنادا لمبدأ التكافل يتم تقديم الإعانات الاجتماعية والاقتصادية لمن لا يستطيع بمفرده أو بمساعدة طرف ثالث الخروج من ضائقة ما. ومن هذا المنطلق فإنك مطالب باستغلال جميع الإمكانيات لتحسين حالتك الشخصية والمالية بما في ذلك استخدام قدرتك على العمل. نتوقع من الشخص الحاصل على الدعم المساهمة الفعالة للوصول إلى الاندماج السريع وظيفيا واجتماعيا (بما في ذلك المساهمة اللانقة في الاجراءات الخاصة بالاندماج). بالإضافة إلى ذلك، فإنه يلزمك تقديم لائحة بالاستحقاقات المالية قبل الحصول على المساعدات الاجتماعية والاقتصادية (مثلا البدلات اليومية والمعاشات التعاقدية والراتب العائلي واستحقاقات معونة الاعالة للأسر والنفقات العائلية والمستحقات التعليمية). يجب التنازل عن هذه الاستحقاقات لصالح دائرة الخدمات الاجتماعية.

يمكنك التقدم بطلب خلال 30 يوما أمام الهيئة الإدارية للخدمات الاجتماعية في مدينة ونترتور
Hauptabteilung Sozialhilfe/Asyl, Stadt Winterthur
Pionierstrasse 5, 8403 Winterthur
في حال صدور قرار مكتوب برفض الطلب شكلاً أو مضموناً.

سيتم التعامل مع البيانات والمعلومات الخاصة بك باعتبارها بيانات شخصية تستحق الحماية الخاصة في إطار قانون حماية البيانات. لا يُسمح للموظفين التابعين لدائرة الخدمات الاجتماعية بالتعامل إلا مع البيانات اللازمة لاستيفاء الطلب القانوني وفقا لقانون الإعانات الاجتماعية المعروف باسم (SHG) وقانون رعاية اللاجئين (AfV) والقانون الاتحادي لدعم المحتاجين المعروف باسم (ZUG) وباعتبارك أحد الحاصلين على الدعم يُسمح لك بالاطلاع على بياناتك.

2. ما هي واجباتي؟

2.1. التسجيل الإلزامي للمعلومات

إذا تقدمت بطلب للحصول على إعانة اجتماعية فيلزمك تقديم إثبات شخصية. كما يجب عليك أن تجيب على كل الأسئلة بشكل كامل وموافق للحقيقة حول شخصك وكذلك حول زوجك/زوجتك أو شريكك المثلي المسجل/شريكتك المثلية المسجلة أو شريك/شريكة الحياة بدون زواج وكذلك أطفالك القصر وحول أحوالك الشخصية والمالية.

استنادا إلى المادة 18 من قانون الإعانات الاجتماعية (SHG) والمادة 28 من مراسيم الإعانات الاجتماعية (SHV) ينبغي عليك إبلاغ دائرة الخدمات الاجتماعية فوراً وبدون مطالبة عن كل التغييرات التي تطرأ على ظروفك الخاصة بالدخل والثروة وأحوالك الشخصية والعائلية ومسكنك (مثلا تغيير محل الإقامة، رحيل أشخاص منه أو انتقال آخرين للإقامة فيه أو الزواج). كما يجب الإبلاغ عن التمييز الذي يطرأ على تصريح الإقامة المؤقتة أو الإقامة الدائمة. كما يجب الإبلاغ بسرعة ودون إبطاء عن الحصول على معاشات أو بدلات يومية من أي نوع من مقدمي خدمات التأمين أو الداعمين الماليين عن طريق طرف ثالث. ويسري هذا الإخطار الإلزامي أيضا في حالة حدوث تغييرات في الدخل أو الثروة وكذلك في الأحوال الشخصية والعائلية للزوج/الزوجة وشريكك المثلي المسجل/شريكتك المثلية المسجلة وشريك/شريكة الحياة بدون زواج والأطفال القصر في حال كونهم مسجلين في نفس الأسرة. وبصفة خاصة يلزم الإبلاغ عن حالات الإرث سواء أثناء أو بعد الحصول على الدعم الاقتصادي (حتى 15 عاما من تاريخ الحصول على آخر إعانة اجتماعية).

2.3. إتباع التوجيهات وخفض الإعانات

استنادا إلى المادة 21 من قانون الإعانات الاجتماعية والمادة 23 من مرسوم الإعانات الاجتماعية والمادة 17 الفقرة الرابعة من قانون رعاية اللاجئين، يجوز لدائرة الخدمات الاجتماعية فرض توجيهات خطية، على سبيل المثال فرض الالتزام بأي عمل معقول أو المشاركة في إحدى إجراءات الاندماج. إذا لم تُنفذ هذه التوجيهات بالرغم من لفت الانتباه إلى إمكانية خفض الإعانات أو إيقافها، فيمكن تخفيض إعانات الاحتياجات الأساسية للمعيشة (GBL) بنسبة قد تصل إلى 30 % أو وقف تلك الإعانات. كما يمكن خفض أي علاوات خاصة بالاندماج أو أي مداخل معفية من الضرائب أو أن يتم التوقف عن سداد هذه الإعانات (المادة 24 و 24 أ من قانون الكانتون للإعانات الاجتماعية والمادة 17 الفقرة الأولى من قانون رعاية اللاجئين).

2.4. واجب دعم الأقارب

يتوجب على الأقارب بترتيب تصاعدي أو تنازلي (الأطفال والآباء والأحفاد والأجداد) تقديم المساعدة بشكل أساسي (المادتين 328 و 329 من القانون المدني). في حالة الحصول على إعانات اجتماعية ومالية، تقوم دائرة الشؤون الاجتماعية بدراسة إمكانية مساهمة الأقارب فيها كل حسب إمكانياته المادية.

2.5. الالتزام برد مبالغ الإعانات في حالة الحصول على الخدمات بشكل قانوني

1: يحصل الأشخاص الحاملين لتصاريح الإقامة N لطالبي اللجوء S والمتبعين بحق الحماية F للمسموح لهم بالإقامة المؤقتة على الإعانة الاجتماعية وفقاً لقانون رعاية اللاجئين (AfV)، ووفقاً لنفس القانون يحق لهم الحصول على بعض المساعدات المذكورة في قانون الإعانات الاجتماعية (SHG) ومراسيم الإعانات الاجتماعية (SHV).
كما يلزمك مسبقاً إبلاغ دائرة الخدمات الاجتماعية عن عطلاتك أو إقامتك خارج البلاد والحصول على الموافقات اللازمة لذلك. فالمطالبة

الاستحقاقات وأية استحقاقات أخرى لحسابك لدى طرف ثالث. ولهذا الغرض يتم في العادة طلب استخراج كشف مفصل عن حساب التأمين الاجتماعي من هيئة التأمينات الاجتماعية في زيوريخ، وذلك بدءاً من تاريخ تقدمك بطلب المساعدة وخلال الفترة التي تحصل فيها على هذه المساعدة. بالإضافة إلى ذلك، يسعى المكتب للحصول على معلومات عن الملف الخاص بك لدى دائرة السير في الكانتون.

في حالة الاشتباه في الحصول على خدمات غير مستحقة قانوناً فإنه يحق لدائرة الخدمات الاجتماعية فحص البيانات المقدمة من الشخص الحاصل على الدعم لدى الجهات الرسمية المعنية مثلاً أو صاحب العمل أو مالك المنزل المستأجر، والحصول على معلومات من طرف ثالث وذلك استناداً إلى الفقرة 4 من المادة 18 والمادة 47 ج والفقرة 2 من المادة 48 من قانون الإعانات الاجتماعية وكذلك المادة 27 من مراسيم الاعانات الاجتماعية.

ومن هنا فإن دائرة الخدمات الاجتماعية في مدينة ونترتور ملزمة بتقديم شكوى جنائية استناداً إلى المادة 148 الفقرة أ من القانون الجزائي السويسري (StGB) في حق كل من أدلى ببيانات غير حقيقية أو غير مكتملة عن نفسه أو عن أشخاص آخرين وحصل بذلك على إعانات بطريقة غير قانونية مستغلاً للقانون، عن طريق إخفاء الظروف المتغيرة أو عن طريق التضليل بطريقة أو بأخرى. من يتعامل بالاحتيال، يجب أن يواجه اتهامات جنائية بتهمة الاحتيال بالمعنى المقصود في المادة 146 من القانون الجزائي السويسري. ويعاقب الأجانب والمقيمون بسويسرا وفقاً للمادة 148 أ أو المادة 146 من قانون العقوبات وقد تصل العقوبة إلى حد الترحيل من البلاد.

3. التسجيل الإلزامي بمكتب شؤون الهجرة

وكذلك تلتزم دائرة الخدمات الاجتماعية بمدينة ونترتور قانونياً بإبلاغ مكتب شؤون الهجرة في كانتون زيوريخ عن الإعانات الاجتماعية والمالية المقدمة لأجانب مقيمين. لكن لا يلزم الإبلاغ بالنسبة لحاملي حق اللجوء المعترف بهم أو لحاملي حق الإقامة المؤقتة. أما بالنسبة لحاملي حق الإقامة الدائمة والإقامة السنوية، فإن الحصول على إعانات مالية اجتماعية قد يؤدي إلى سحب تصريح الإقامة السنوية أو الدائمة أو تغييرها وتخفيض مستواها وذلك من خلال دائرة الهجرة.

عليك الالتزام بصفحتك الشخصية، وكونك حاصلاً على المساعدة الاجتماعية، برد جميع الإعانات التي حصلت عليها بشكل قانوني لنفسك أو للزوجة/الزوج أو شريكك المثلي المسجل/شريكتك المثلية المسجلة أو الأطفال القصر أيضاً وذلك استناداً للمادة 27 من قانون الإعانات الاجتماعية والمادة 18 الفقرة 2 من قانون رعاية شؤون اللاجئين.

- في حالة الإقرار بحصولك أو أحد الأشخاص المذكورين أعلاه بأثر رجعي على إعانات من شركات التأمين الاجتماعي أو الخاص (مثل إعانات أو تأمينات البطالة أو العجز أو الحوادث أو صندوق التقاعد (BVG) مكتب تأمينات الخدمات الإضافية) أو عن طريق طرف ثالث (البند أ من الفقرة 1 من المادة 27 من قانون الكانتون للإعانات الاجتماعية والمادة 18 الفقرة الثانية من قانون رعاية اللاجئين). يلزمك على أقصى تقدير عندئذ رد مبالغ الإعانات التي حصلت عليها أثناء الفترة الزمنية التي حصلت خلالها على خدمات تأمينية، - في حالة تحسن الظروف المعيشية لك أو لأحد الأشخاص المذكورين أعلاه عن طريق الميراث أو الفوز بجائزة اليانصيب أو أية أسباب أخرى ليست نتيجة عمل شخصي (البند ب من الفقرة 1 من المادة 27 من قانون الكانتون للإعانات الاجتماعية والمادة 18 الفقرة الثانية من قانون رعاية اللاجئين)،

- في حالة تحسن الظروف المالية لك أو لأحد الأشخاص المذكورين أعلاه عن طريق عمل شخصي، بشكل يسمح برد مبالغ الإعانات (البند ب من الفقرة 1 من المادة 27 من قانون الكانتون للإعانات الاجتماعية)،

- في حالة أن تتوفر لاحقاً أصول غير منقولة الملكية في الوقت الحالي (مثل ملكية أرض أو عقار أو طابق في عقار أو حصة في ميراث أو أية أصول أخرى) (البند ج من الفقرة 1 من المادة 27 ذات الصلة بالمادة 20 من قانون الإعانات الاجتماعية)،

في حالة وفاة الشخص المتمتع بالدعم يمكن استرداد مبالغ الإعانات الاجتماعية التي تم الحصول عليها من وراثته (المادة 28 من قانون الإعانات الاجتماعية).

لن يتم المطالبة باسترداد المبالغ التي تم الحصول عليها منذ أكثر من 15 عام. وهذا لا يشمل المبالغ التي تم بشأنها التوقيع على التزام بالسداد أو - فيما يخص الممتلكات - تلك التي تم تسجيلها بالرهن العقاري (المادة 30 من قانون الإعانات الاجتماعية).

2.6. التزام بالسداد عند الحصول على خدمات بشكل غير قانوني والعقوبات المترتبة عليها

يجب رد مبالغ الإعانات الاجتماعية التي تم الحصول عليها بتقديم بيانات غير حقيقية أو غير مكتملة وذلك وفقاً للبند أ من المادة 26 من قانون الإعانات الاجتماعية والمادة 18 الفقرة الأولى من قانون رعاية اللاجئين. وينطبق هذا الأمر أيضاً عند استخدام مبالغ الإعانات في أغراض أخرى غير التي تم تحديدها من قبل مقدمي الخدمة الاجتماعية مما استوجب على مقدمي الخدمة سداد هذه المبالغ مجدداً (البند ب من المادة 26 من قانون الإعانات الاجتماعية والمادة 17 الفقرة الثانية من قانون رعاية اللاجئين). يمكن أن يؤدي الاستخدام غير المصرح عنه لتلك المبالغ إلى تقليص المساعدات وفقاً للبند أ من الفقرة 1 رقم 5 من المادة 24 من قانون الإعانات الاجتماعية والمادة 17 الفقرة الأولى من قانون رعاية اللاجئين.

عند الحصول على خدمات دعم بدون وجه حق، فيلزم استردادها كونها تعتبر ثراء غير مشروعاً (وفقاً للمادة 62 وما يليها من قانون الحق العام). يلزمك أن تقوم على وجه السرعة بإبلاغ دائرة الشؤون الاجتماعية بتلك المبالغ المحولة بشكل استثنائي وردها فوراً.

معلومة هامة: تلتزم دائرة الخدمات الاجتماعية بدراسة مشروعية